

زاد المستقنع

فصل في الكفالة .

وتصح الكفالة بكل عين مضمونة و ببدن من عليه دين ولا حد ولا قصاص ويعتبر رضى الكفيل
لا مكفول به فان مات أو تلفت العين بفعل □ تعالى أو سلم نفسه برئ الكفيل